

شرح مراقي السعود لفضيلة الشيخ عبدالرحمن المرشود الدرس

41

عبدالرحمن المرشود

الرحمن الرحيم بسم الله قال الناظم رحمه الله واياه وليس في الواجب من نوال عند انتفاء قصد الامتثال فيما له النية لا تشتت غير ما ذكرته فغلط ومثله التارك لما يحرم من غير قصد ذا نعم مسلم - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. ثم قال الناظم رحمه الله واياه وليس في الواجب من نوالي عند انتفاء قصد الامتثال فيما له النية لا تشتت وغير ما ذكرته فغلطوا ومثله التارك لما يحرم من غير - [00:00:24](#)

اذا نعم مسلم هذا هذي الابيات تتكلم عن مسألة اتت عن طريق المناسبة والاستطراد. والا اذا تأملت فيها لم تجدها داخلية تحت هذا العلم لانها لا تحمل قاعدة اصولية يستنبط بها الاحكام - [00:00:39](#)

كما عرفنا كما عرفه هو الاصول اصوله دلائل وجمال انها قواعد اجمالية يراد بها استنباط الاحكام وهذا اخذه من القرافي نظم اخذه من كلام القرافي نقل عنه اهل العلم منهم الزركشي في والبحر المحيط - [00:01:05](#)

ولكن وجهها المناسبة هنا انه لما ذكر الواجب والحرام ان اذكر هذه المسألة التي فيها فائدة للطالب وهي تتعلق الكتاب والسنة وحسبها شرفا سواء كانت تتعلق بعلم الاصول او لا تتعلق به - [00:01:26](#)

ما دام انها تحمل فائدة وقال وليس في الواجب من نوالي عند انتفاء قصد الامتثال الواجبات تنقسم الى قسمين من ناحية النية المصححة لا من ناحية نية الامتثال كما يظهر - [00:01:43](#)

فيما اذكره من وهم وقع فيه الشيخ الامين سيأتي ان شاء الله اثناء القراءة الواجبات قسمة. قسم لا يصح الا بنية تصحيح كالوظو هذا القول الصحيح وكالصلاة لابد لها من نية انك الان - [00:02:03](#)

تريد؟ دخلت في الصلاة بقي نية اخرى وهي نية الامتثال هذه التي يرتبط فيها الاجر وعلى كلامه هنا هو اذا كان الواجب يشترط له النية بنية الامتثال داخلية تحت نية التصحيح - [00:02:25](#)

ولا يشترط افرادها لانها ثابتة تبعا اما اذا كان الفعل لا يصح ولو لم ينوي الانسان ليس له نية مجرد الفعل يعني تحصل مصلحته بمجرد الفعل كرد الودائع والمغصوبات والنفقة - [00:02:47](#)

بمجرد الانفاق تبرأ ذمتك لا يشترط مثلا انك دفعت مثلا الف ريال لزوجتك وقالت هل نويت ان الف نفقة هذا لا بد من ال ثاني هذا يحصل فيه المصلحة المجرد - [00:03:10](#)

مجرد الدفع فرد الودائع ورد المغصوبات يزول الائم فيها ولكن لا اجر الا اذا كان ممثلا من رد امتثالا وطاعة لله وتركها لهذا الذنب. او قياما بهذا الواجب لا ان يفعله وهو متبرم - [00:03:27](#)

ويدفع النفقة وهو متبرم ولو لم تطالبه لنا دفعها هنا قال وليس في الواجب من نوالي عند انتفاء قصد الامتثال فيما له النية تشتت واضح انه فرق بين نية نية الامتثال - [00:03:49](#)

اليس كذلك هذا هو صورة المسألة يقول غير ما ذكرته فغلط. يعني انه الذي لا يفرق بينهم مسألتين فقد غلط. وهذا ذهب اليه جماعة من شراح خليل من المالكية يعني انهم خالفوا القرافي هذا كلام القرافي وهو يوافق - [00:04:08](#)

القرافي وانت اذا تأملت اما الصورة التي لا يشترط فيها ان هي تصح واضحة النصوص فيها واضحة ومثل الذين ينفقون اموالهم

مرواة الله ولم انفاق الاموال يدخل من ضمن النفقات التي لا تجب لها النية - [00:04:30](#)

وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد انك ما تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليه حتى ما تجعل في امرأتك بعض الناس يخطئ طلاب العلم يقول في في امرأتك هذا خطأ - [00:04:51](#)

في امرأتك من الاسماء الخمسة واذا ما استطعت ان ان تنطقه يقول شيخنا العثيمين قل فم امرأتك فترتاح فتكون من المعرب بالحركات ليست من المعربة ولكن الحمد لله نطقها سهل في في امرأتك وانتهينا - [00:05:06](#)

حتى تنظر كما نطق الرسول لانه ما نعلم الرواية فيها في فم امرأتك ثم هذا فيه لغة نطق الرسول بلغة التمام ولغة الحروف المقصود ان ان النصوص كثيرة جدا في - [00:05:26](#)

ذكر ابتغاء وجه الله في الافعال التي لا يشترط فيها نية كما انه عند التأمل جاءت في الذي فيه نية ماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في صيام رمضان - [00:05:43](#)

من صام رمضان ايمان واحتسابا وكل الناس يصوم ويصح صومه لانه وجد نية التصحيح ولكن بقي نية الاحتساب والامتنال فهل هذا الحديث يرد هذا الشيء ويؤيد ما غلطه نقول محتمل ومحتمل ان لا يغلطه وانه يقصد ان هذا هو الاصل - [00:05:57](#)

وانا لا اخالف في هذا الحديث لماذا؟ انما تكلم عن الاصل المسألة وواقعها ان من وجدت منه النية العمل الذي فيه نية تصحيح فان اصلا نية الامتنال موجهه حاصلة الا اذا وجد ماء هنا فيها - [00:06:22](#)

اذا وهذا الذي يوحى كلام شيخ الاسلام فيما اذكره في كلامه في الفتاوى انه هذا هو الاصل ما لم يوجد المنافي فلا نحتاج الى نية اخرى لان نية الامتنال مندمجة ومندرجة التصحيح. اما العمل الذي لا يشترط له نية اصلا حتى يكون - [00:06:41](#)

فلا بد ان يتفطن الانسان لنية فاذا كان الكلام على هذا الوجه هذا صحيح ويحمل كلامه على هذا الوجه هذا قول وليس في الواجب من نوالي عند انتفاء قصد نية الامتنال فيما له النية لا تشترط. وغير ما ذكرته فغلط انتهى من الواجبات - [00:07:00](#)

ومثله الترك لما يحرم يعني انه لا بد له من نية امتثال عند الترك وهذا واضح نطقت به الاحاديث الصحيحة وتارك محرم لا يخلو اما ان لا يأتي الحرام على باله اصلا - [00:07:24](#)

لا يتركه لانه لم يأتي على باله يعني تركا عاما وهذا فيما يظهر ينقسم الى قسمين قسم لا يعلم المحرمات اصلا شخص نشأ في البادية ما يعلم مثلا ان الربا محرم - [00:07:44](#)

هذا ليس له اجر في الترك. لانه لا يعلم الحكم وهذه من فوائد ان يكون الانسان عنده علم في الشرع الذي لا لا يأكل الربا ولا يتعامل بالربا وهو لا يعلم ان هناك اصلا شيء اسمه حكم اسمه - [00:08:01](#)

هذا لا يؤجر لانه ليس عنده قصد لا عام ولا الثاني ان يعلم ان هذه المحرمات محرمات ويتركها ولو شرط ان يفرد كل محرم بنية وهذا لا بد ان نقول باجره لانه ذكر الله في كتابه السابقين - [00:08:17](#)

هذا من السابقين. ترك المحرمات تقربا لله. وبهذا يزول الاشكال الذي جرى عند بعض طلاب العلم. لابس فيه وقال لا يمكن هل يمكن ان يكون الشخص؟ يعني يقول هم متفقون على ان الشخص الذي عرض له الحرام وتركه انه مأجور طيب والذي لم يعرض الحرام عنده اصلا - [00:08:39](#)

العباد والصالحون ولكن يعلمون هذه الاشياء جملة محرمة فهل لهم اجر نقول نعم لانهم ما تركوها الا امتثالا وخوفا من الله فلهم اجر عام على الاقل يقال لهم اجر عام وانا ما شك في ذلك - [00:08:59](#)

ولكن اذا عرض لهم الحرام ثم تركوه هناك اجر خاص لانه في مدافعة القسم الثاني اذا نقول الذي يهمل بالحرام ثم يتركه وقد نطق به الحديث الصحيح كحديث في الصحيحين عن ابن عباس - [00:09:18](#)

متى تقول الملائكة في رواية عبدك يريد ان يعمل قال دعوه او فارقبوه فان عمل فاكتبوها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراي وفي رواية من اجلي واضح هذا انه ترك لاجل الله - [00:09:36](#)

القسم الثالث ان ينوي فعل المحرم او نقول بمعنى يتمنى فعل المحرم اتمنى فعل المحرم وهذا له عليه اثم التمني. كما نطق في

حديث ابي كبش الانباري الانماري في سنن الترمذي وهو حديث صحيح وانه حديث طويل قال في اخيه رواه محمد شاهد -

00:09:51

وعبد لم يؤتيه الله مالا ولا علما وقال لو ان لي مثل مال فلان لعملت فيه عملا. فيقول النبي صلى الله عليه وسلم فهو بنيتي وهما في

الوزر سواء يعني في النية - 00:10:13

يعني في النية القسم الرابع من يسعى في الحرام ويبذل اسبابه ولا يفعل عجزا فهذا عليه اثم الفعل وقد اتت نصوص كثيرة في هذا

من اشهر الحديث الذي كثر ذكره عند اهل العلم في هذا الامر وهو حديث ابي بكر - 00:10:26

في الصحيحين اذا التقى المسلم بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قال هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال انه كان حريصا على قتل

صاحبه. وهذا لا يدل على انه لا يوجد غير هذا النص في نصوص كثيرة - 00:10:47

من امسكتها كذلك ان الله سجل في كتابه في سورة النساء على اليهود قتل عيسى مع انهم ما قتلوه وقولهم ان قتلنا اللي سجل عليهم

لانه سعوا ولكن ما تم ما ارادوا فسجل عليهم - 00:10:59

وكذلك امرأة العزيز امرت بالاستغفار ولم يؤمر موسى بالاستغفار يوصي بالاستغفار وهذا غير السجن هذا كله قبل السجن واستغفري

لذنبك لانها غلقت الابواب وهمت به هي تريد هذا الفعل ولذلك قالت ليسجنن ولا يكونن من الصاغرین. تريد هذا الفعل. فهذا تسجيل

عليها - 00:11:20

اذا الامثلة كثيرة في هذا ليست يعني محصورة كمن هم بالفعل وسعى في اسبابه فهو اثم اثم الفاعل وهذا الامر مرتبط بشيء عندنا

اوامر ونواهي اتفق الناس كما يقول ابن تيمية جل اهل العلم باتفاق - 00:11:50

على ان الاوامر من الاشياء الوجودية شيء وجودي واختلوا في التروك هل هي وجودي او هو مجرد التروك يعني ان توجد تركا او

مجرد ان لا تفعل فمن قال مجرد لا تفعل فيلزم عليه هذا ان يكون من لا يعلم محرمات ما جور - 00:12:15

لانه لم يفعل وقال الصحيح ابن تيمية قول المحققين على ان التروك امر وجودي لا مجرد لا تفعل وقد لا تفعل لانك اصلا لا تريد ان

تفعل او لا تعلم هذا الذي تريد فعله اصلا - 00:12:37

ولو علمت لربما وقعت فيه فاذا اتفق الناس على ان المأمور وجودي. لا عديمي. وان المتروكات وجودية كذلك يعني ان توجد شيئا لا

مجرد ان لا تفعل مجرد ان لا تفعل له اسباب كثيرة - 00:12:56

اما التروك الذي مرتبط بوجود فسيببه اليجاد الذي هو فعل لان الانسان لا يؤجر الا على فعل هذا هو ملخص هذا الامر ولذلك قال ومثله

التروك لما يحرم من غير قصد ذا - 00:13:18

بعض النسخ ربما تكتب قصدي قصد ذا هذا ما يصلح من غير قصد ذا. الاشارة ترجع للامثال. فانتبه ومثله التروك لما يحرم وعلاج

رفيع من غير قصد ذا. يعني من غير قصد - 00:13:36

الامثال لا نعم مسلم ثم قال من لم يمتثل يعني من لم يوجد عنده وقت امتثال فهو مسلم من الاثم لانه قام بالواجب فاذا دفع النفقة

او رد المغصوب اورد العارية - 00:13:56

فقد سلم من الاثم لانه لان المفسدة زالت. بمجرد الفعل ولكن ليس له اجر لانه ما قصد ها المحرم هذا المحرم ان لا يأتي المحرم على

باله وان يهم فيه ثم يتركه - 00:14:16

وان يتمناه وان يسعى في اسبابه ولكن لا يتم له الفعل. فهذا الثالث له عليه اثم النية. والرابع عليه اثم الفعل نية التصحيح هي التي

لا يصح الفعل الا بوجودها - 00:14:37

الوضوء عند الجمهور خلافا للاحناف احنا في التيمم ولا يشترطون في الوضوء والعجب انهم يعني بيحينا بالاصول هذا يعني انه

يجبنا مثال انه آآ من الخطأ ان يستدل الانسان على ايجاب نية الوضوء بقياس على نية - 00:15:13

من يقول لي لماذا خطأ؟ يجيبنا هذا بالقياس ها لا لانه لا يمكن ان يكون حكم الفرع ها؟ واضح؟ اي نعم كانت ايام بعدها لا يمكن ان

تقيس نعم كان نية الوضوء ونية الصلاة وما شابه ذلك - 00:15:34

العلماء ذكروا من توضأ تبردا ثم قال تذكر عليه غسل الجنابة هل هل لا لانه ما قصد ما نوى طيب ونية الامتثال نية التقرب بالفعل نعم ايش او على قسمين. ايه قسمين قسم - [00:16:01](#)

لا يصح الا بنية وهي نية التصحيح يعني شخص يصلي لا بد ان يصلي وان يصلي مثلا الظهر ولكن هذه النية قال انه نية المثل فيها فهو مأجور لا يشترط ان يقصدها - [00:16:58](#)

واضح؟ القول الثاني لابد ان يقصد الامتثال واضح يعني هو يصلي لابد يقصد الان انه يصلي وانه يصلي لله فقالوا تكلم هذا اصل انها موجودة الا ما اذا وجد ما ينافيها - [00:17:18](#)

واضح وهذا وجه القول يعني. من قام يصلي فهو قام يصلي ممتدلا هذا الاصل ولذلك غلط الذي قال انه لابد من نية وهي انه يقصد اذا نقول نعم اذا وجد ما ينافيها فلا بد من تجديدها - [00:17:36](#)

لانه قد يكون مرأيا واضح؟ اما التي لا يشترط لها نية تصحيح كرد الودائع وما شابه ذلك هذي لا يشترط لها نية يشترط لها نية امتثال هل انا اخطيت على الشيخ الامين ولكن اذكر منذ قديما اني علقت على نسختي انه الشيخ كان لانه نفس مذكور في نشر البنود - [00:17:53](#)

ذكر ما ذكرته هكذا ننظر ماذا قال الشيخ الامين الان. حتى لا نغلط عليه - [00:18:17](#)